يطول ونحن بصدد الاختصار والاصح بل الصواب
انهما كانا بقصة وبجسده الشريف وانهما كانا
مرة واحدة ولا يدفعه ان احاديث المعراج كل
حديث منها مخالف للاخر لما في زاد المعاد انه على
طريقة ضعفاء الظاهرية من ارباب النقل الذين
اذا راوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات
جعلوه مرة اخرى فكلما اختلف عليهم الرواة عدد
واهم الوقايع والصواب الذي عليه ائمة النقل
ان الاسري كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة
ويا عجبا لهؤلاء الذين زعموا انه تكرر اكيف ساغ
لهم ان يظنوا انه في كل مرة تفرض عليه الصلوة
خمسين صلوة ثم يتردد بين ربه وبين موسى
حتى تصير خمسا فيقول امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي ثم يعيدها في المرة الثانية خمسين
ثم يحطها عشرا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
رحمه الله في تاريخه بعد ان ذكر انه لم يقع في سياق
ملك بن صعصعه ذكر بيت المقدس وكان بعض
الرواة يحذف بعض الخبر لعلم به وبنساه او
يذكر ما هو الاهم عنده او يبسط تارة فيسوقه كله
وتاره يحدث بحديث مخاطبا به ما هو الانفع له وبين جعل
كل رواية خالفت الاخرى مرة على حدة فاثبت اسراءات
متعددة فقد ابعد واغرب وهرب الى غير مهرب ولم

يحصل

يحصل على مطلب لان كل السياقات فيها تعريفة في الا
نبياء وفي كلها تفرض عليه الصلوة فكيف يدعى
مع تعدد ذلك هذا في غاية البعد ولم ينقل ذلك
عن احد من السلف ولو تعدد هذا التعدد لاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امته ولنقله الناس
على التكرار انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح نحن
وزاده ويلزم ايضا وقوع التعدد في سوال الله صلى الله
عليه وسلم عن كل نبي وسؤال اهل كل باب هل بعث
وفرض الصلوة الخمس وغير ذلك فاين تعدد مثل ذلك
في القصة لا يتجه فيتعين رد بعض الروايات المختلفة
الى بعض والترجيح الا انه لا بعد في وقوع مثل ذلك
في المنام توطئة ثم وقوعه يقظة انتهى ملخصا تنبيه
اختلفوا في اي زمان كان الاسري فقيل قبل البعثة
وهو مردود او ماول وقيل قبل الهجرة بخمس سنين وهو
مردود ايضا والصحيح انها قبل الهجرة بسنة كما جزم
به جمع وجري عليه المحققون كالنووي وغيره وبالغ ابن حزم
فنقل عليه الاجماع ثم اختلفوا في اي شهر كانا فقيل
في رمضان وقيل في شوال وقيل في ربيع الاول وبه جزم
جمع واليه ذهب النووي في فتاويه وقال في التنبيه
السابعة والعشرون منه وقيل في الربيع الاخر
واليه ذهب النووي في شرح مسلم وقيل في رجب واعتقد